



بيع المراكب والسيوف المحلاة بالذهب والفضة

(الرابعة : المراكب والسيوف) ونحوها (المحلّاة) بأحد النقيدين (إن علم) ما فيها من (مقدار الحلية) أو ظنّ، على اختلاف القولين (بيعت بالجنس) المحلّاة به، لكن (مع زيادة تقابل المركب أو النصل) وهو حديدة السيف، بلا خلاف يظهر، بل في الخلاف الإجماع عليه؛

[1] الخلاف، ج ٣، ص ٧١.
لما مرّ في المسألة السابقة. مضافاً الى المعترضين، أحدهما (بالموثقية والثاني بها أيضاً) يدل ما بين القوسين في «ت»: بالصحة والثاني بالموثقية.
مع انجبار الجهالة بعدها بالشهرة، ووجود صفوان المجمع على تصحيح ما يصح عنه في سنده: عن السيف المفضّض يباع بالدراهم؟ قال: «إذا كانت فضته أقلّ من النقد فلا بأس، وإن كان أكثر فلا يصلح».

[2] التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٨٨.
[3] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣٣٨.
[4] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ٧.
ونحوهما الموثق: عن السيف المحلّي والسيف الحديد المموّه بالفضة نبيعه بالدراهم؟ فقال: «نعم» كما في الكافي، أو: «بيع بالذهب» كما في التهذيب، وقال: «يكراه أن يتبعه نسيئة» وقال: «إذا كان الثمن أكثر من الفضة فلا بأس».

[5] الكافي، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٢٥٥.
[6] التهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ح ٤٩٢.
[7] الاستبصار، ج ٢، ص ٩٩، ح ٣٤١.
[8] الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩، أبواب الصرف، ب ١٥، ح ٤.

والخبر المنجبر فصور سنده بالإضمار والجهالة ببعض ما مرّ إليه الإشارة، مع أنه في الكافي صحيح: عن السيوف المحلّاة فيها الفضة تباع بالذهب إلى أجل مسمّى؟ فقال: «إن الناس لم يختلفوا في النساء أنه الربا، إنّما اختلفوا في اليد باليد» فقلت له: نبيعه بالدراهم بنقد؟ فقال: «كان أبي يقول: يكون معه عرض أحبّ إليّ» فقلت: إنّه إذا كانت الدراهم التي تعطى أكثر من الفضة التي فيه، فقال: «وكيف لهم بالاحتياط بذلك» فقلت: يزعمون أنّهم يعرفون ذلك، فقال: «إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس، وإلا فأتهم يجعلون معه العرض أحبّ إليّ».

[9] الكافي، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٢٩٩.
[10] التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٨٧.
[11] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٨، ح ٣٣٧.
[12] الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٨، أبواب الصرف، ب ١٥، ح ١.

ويستفاد منه اشتراط المعرفة في بيع المحلّي بجنس الحلية، وعدم الاكتفاء فيه بالمظنّة، كما تقدّم إليه الإشارة وحكاه عن الأكثر هنا في الروضة.

[13] الروضة، ج ٢، ص ٣٨٤.
وكفاية الزيادة الحكمية في تحقق الربا، كما عليه الأصحاب كافّة، إلا ما مرّ عن الطوسي وحكي عن الحلّي من اشتراط العينية.

[14] النهاية، ص ٣٨٣.
[15] السرائر، ج ٢، ص ٢٧٢.
وتردّه مضافاً إلى الرواية عمومات الأدلّة من الكتاب والسنة بتحريم الربا والزيادة التي هي أعمّ منها ومن الحكمية.

وقريب من هذه المعبرة المستفيضة روايات أخر معتبرة، منها الصحيح: عن بيع السيف المحلّي بالنقد، فقال: «لا بأس»
[16] الكافي، ج ٥، ص ٣٤٩، ح ٢٣٢.
[17] التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٨٥.
[18] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣٣٥.
[19] الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩، أبواب الصرف، ب ١٥، ح ٣.

يحملها على البيع به بشرط الزيادة، كما دلّت عليه تلك المعبرة، وينبغي أن يكون بيعها بالجنس (نقدًا، ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية) بلا خلاف في الظاهر؛ لعموم الأدلّة بعدم جواز بيع النقيدين أحدهما بالآخر نسيئة، الشامل لنحو المسألة. مضافاً إلى خصوص المعبرة، منها زيادة على ما مرّ من الرواية الرابعة المصرحة بحرمة النسيئة في المسألة الصحيحان، في أحدهما: «لا بأس ببيع السيف المحلّي بالفضة بنسأ إذا نقد ثمن فضته، وإلا فأجعل ثمنه طعاماً، ولينسه إن شاء»

[20] التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٨٤.
[21] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ح ٣٣٤.
[22] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠، أبواب الصرف، ب ١٥، ح ٦.
ونحوه الثاني.

وقريب منهما الموثق المتقدم، بحمل الكراهة فيه على الحرمة؛ لغلبة استعمالها فيها في أحاديث الربا ونحوها كما مرّ إليه مراراً الإشارة، وأمّا الخبر: عن السيف المحلّي بالفضة يباع نسيئة، قال: «ليس به بأس، لأنّ فيه الحديد والسير»

[23] التهذيب، ج ٧، ص ١١٣، ح ٤٩١.
[24] الاستبصار، ج ٣، ص ٩٩، ح ٣٤٢.
[25] الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠١، أبواب الصرف، ب ١٥، ح ١٠.

فهو مع قصور السند بالجهالة قابل للانطباق على الأخبار المتقدمة، بحمله على النسيئة فيما عدا الحلية، كما فعله شيخ الطائفة، والظاهر انسحاب الحكم فيما شابه المسألة من الأواني المصوغة من الذهب والفضة، وضابطه المنع عن بيع أحد النقيدين بالآخر نسيئة مطلقاً، ضمّ إليهما من غير جنسهما أم لا.

محتويات

١ - إن جهل بيعت بغير الجنس

٢ - المراجع

٣ - المصدر

إن جهل بيعت بغير الجنس

(وإن جهل) مقدار **الحلية** (بيعت بغير الجنس) مطلقاً، **اتِّفَاقاً**، فتَوَيَّ ونَصّاً، وبه أيضاً حالاً إذا علم زيادته عن الحلية، وإن جهل قدرها مفصّلاً، فقد يتَّفَق ذلك أحياناً. **والأصل** فيه الأصل، والعمومات، مع فقد المانع من احتمال الربا والزيادة بما فيه الحليّة: **لاندفاعه** بزيادة الثمن عنها فتقابل هذه بتلك، فال شبهة في المسألة. (وقيل) كما عن النهاية

[٢٦] النهاية، ص ٢٨٤.

: أنه (إن أراد بيعها) أي المراكب المحلّاة (بالجنس) المحلّاة به (ضمّ إليها شيئاً) آخر، وحيث إنّ ظاهره ضمّه إلى ما فيه الحلية أو إليها، نسيه الأصحاب كالعبارة إلى القيل المشعر بالتمريض، وذلك من حيث زيادة المحذور فيه، فإنّ المحتاج إلى الضميمة إنّما هو الثمن خاصّة لتقابل ما زاد عن الحلية. ومع ذلك لم نقف له على شاهد ولا رواية عدا ما في **المسالك**

[٢٧] المسالك، ج ١، ص ٢٠٣.

من وجودها كعبارة **النهاية**، ولم نقف عليها في شيء من أخبار المسألة في الكتب الأربعة.

وربما كان نظره إلى ما تقدّم من الرواية الرابعة، وقوله عليه السلام فيها «كان أبي يقول: يكون معه عرض أحب إليّ» بتوهم رجوع الضمير إلى السيوف المحلّاة. وهو مع منافاة المرجح له بحسب القاعدة، وإن كان يستأنس لدفعها بعبارة الراوي المتقدّمة عليه المذكّرة للضمير كما فيه يابى عنه ذيل الرواية. وكيف كان فهذا القول ضعيف غايته، كالمعتدّ له في الدروس

[٢٨] الدروس، ج ٢، ص ٣٠٢.

بالضرورة.

المراجع

١. ↑ الخلاف، ج ٣، ص ٧١.
٢. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ج ٤٨٨.
٣. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٨، ج ٣٢٨.
٤. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ٧.
٥. ↑ الكافي، ج ٥، ص ٢٥٠، ج ٢٥٥.
٦. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١١٤، ج ٤٩٢.
٧. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٩، ج ٣٤١.
٨. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ٤.
٩. ↑ الكافي، ج ٥، ص ٢٥١، ج ٢٩٦.
١٠. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ج ٤٨٧.
١١. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٨، ج ٣٣٧.
١٢. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٨، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ١.
١٣. ↑ الروضة، ج ٢، ص ٢٨٤.
١٤. ↑ النهاية، ص ٢٨٣.
١٥. ↑ السرائر، ج ٢، ص ٢٧٢.
١٦. ↑ الكافي، ج ٥، ص ٢٤٩، ج ٢٣٢.
١٧. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ج ٤٨٥.
١٨. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ج ٣٣٥.
١٩. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ٣.
٢٠. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ج ٤٨٦.
٢١. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٧، ج ٣٣٦.
٢٢. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٠، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ٦.
٢٣. ↑ التهذيب، ج ٧، ص ١١٢، ج ٤٩١.
٢٤. ↑ الاستبصار، ج ٣، ص ٩٩، ج ٣٤٢.
٢٥. ↑ الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠١، أبواب الصرف، ب ١٥، ج ١٠.
٢٦. ↑ النهاية، ص ٢٨٤.
٢٧. ↑ المسالك، ج ١، ص ٢٠٣.
٢٨. ↑ الدروس، ج ٢، ص ٣٠٢.

المصدر

رياض المسائل، ج ٨، ص ٤٦٤-٤٦٨.